الثلاثاء 9 رمضان عام 1392 هـ الموافق 17 اكتوبر سنة 1972 م

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

وركا الرئيم المالية

إتفاقاب دولية ، قوإنين ، أوامب ومراسيم

و اداری ، مقرات ، مناشه ، إعلامات و سلاغات

الإدارة والتحــــرير الكنــابة المــامة للحـــكومة	خبارج الجسزائر		داخسل الجسيزائر		1
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبسع والاشسستراكسات ادارة المطبعسسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	جد 35 ج- 35	20 د·ع 30 د·ع	24 د٠ج 40 د٠ج	14 د ٠ج 24 د-ج	النسطة الاصليسة النسطة الاصليسة وترجمتها
ر و و و 15 مارع عبد العادر بن سبارت 2 ماربرو الهاتف : 15 • 18 • 15 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	ت الارسال	بها فیها نفقاً			

قمن النسجة الأصلية : 25، دمج وغمن السبحة الأصلية وترجعتها 0,50 دمج له غمن العبدد للسنين السابقة (1962 لـ 1969) : 0,35 دمج وتسلم المهارس محياتها للمشتركين م المطلوب منهم ارسال لفيائف البورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعبلام بمطالبهم م يؤدى عن تغيير العنبوان 0,30 دمج له غمن النشر على اساس 3 دمج للسطر م

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1391 الموافق 11 فيرابر سينة 1972 يتعلق بتطبيق المرسوم رقم 71 ــ 83 المؤرخ في 13 صنفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمض تعديل المرسوم رقم 68 ـ 632 المؤرخ في أول رمضان عام 1388 الموافق 21 توفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث الشهادة العليا 1285 للكفاءة (استدراك) •

_ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1392 الموافق 21 سبتمبر سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مفتشس 1285 للتوجيه المدرسي والمهنيء

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 شعبان عام 1392 الموافق ً 26 سبتمبر سنة 1972 يتعلق بغتج مسابقة لتوظيف أعسوان اداريين في وزارة التعليم الابتدائي والثانوي.

_ قراران مؤرخان في 28 رجب عام 1392 الموافق 6 سبتمبر 1285 سنة 1972 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير •

وزارة الاشتغال العمومية والبناء

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی I3 جمادی الثانیة عام I392 الموافق 24 يوليو سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتعيين أعوان المكاتب بوزارة الاشغال العمومية والبناء

 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 23 رجب عام 1392 الموافق ا أول سبتمبر سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة على أسهاس

الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة بوزارة الاشغال العمومية والبناء.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 شعبان عام 1392 الموافق 12 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة الممنوحة لتلاميذ فروع صناعة الفنون التخطيطية • 1288

ـ قرار مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 15 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير الدراسات بالمعهد التقنولـوجى للاشغال العمومية والبناء بالقبة •

ـ قرار مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 15 يوليو سنسة 1972 يتضمن تعيسين المديس الادارى والمالى للمعهد التقنولوجي للاشغال العمومية والبناء بالقبة • 1289

وزارة البريد والمواصلات

_ قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 يتضمن فتح وتحديد رسم التيلكس بين الجزائر والاردن٠

- قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 يتضمن فتح وتحديد رسم التيلكس بين الجزائر وبرباد.

كتابة الدولة للتخطيط

_ قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1392 الموافق 28 سبتمبر منة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاحصائيات • 1290

قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ فی 13 صفر عام 1392 الموافق 28 مارس سنة 1978 صادر عن والی تیزی وزو یتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدیة تیزی وزو عن قطعة أرض تبلغ مساحتها هکتارا واحدا و 19 آرا و 75 سنتیارا کائنة بغابة عمراوة التابعة لاملاك الدولة بدائرة تكاوح ، لازمة لانشاء مقبرة ،

_ قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1392 الموافق 28 مارس سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو، يتضمن تخصيص قطعة أرض تبنغ مساحتها 10 هكتارات تابعة لملكية عبد اللطيف سابقا يبلغ محموع مساحتها 35 هكتارا لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد اتخاذها أساسا لبناء مركز للشباب.

ـ قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 30 مارس سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل لبلدية جندل عن ثلاث قطع أرض لبناء سوق ومذبح.

- قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1392 الموافق 30 مارس سنة 1972 صادر عن والى الواحات يتضمن الترخيص للمهندسين واعوان الشركة الوطنية للكهرباء والغاز واعوان المقاولات الوكيلة عنها والعمال الموضوعين بحت تصرفها بالقيام بالدراسات

لتحديد وضع المعالم لربط الخط الكهربائي الاغواط ـ غرداية في المركز ذي قوة 60 كيلوفولت من غرداية.

- قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1392 الموافق 30 مارس سنة 1972 صادر عن والى الواحات يتضمن الترخيص لمهندسي واعوان الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والمقاولات الوكيلة عنها والعمال الموضوعين تحت تصرفها بالقيام بالدراسات الخاصة لتحديد ووضع المعالم لربط الخط الكهربائي الواصل بين الاغواط وغرداية في المركز ذي قوة 60 كيلوفولت من الاغواط. 1291

- قرار مؤرخ فى 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة لفائدة ولاية تلمسان، تبلغ مساحتها هكتارين كائنة ببرية قصد تهيئتها ساحة للولاية • 1292

ــ قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1392 الموافق 1 أبريل سنة ... 1292 صادر عن والى عنابة يتضمن منح رخصة للبناء • 1292

- قرار مؤرخ فى 17 صفر عام 1392 الموافق I أبريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة لفائدة بلدية فيلا وسن تبلغ مساحتها 2040 مترا مربعا قصد بناء مدرسة تحتوى على قسمين ومسكن.

- قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1392 الموافق 5 أبريل سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض لفائدة بلدية بغلية لازمة لبناء مساكن مدرسية وأقسام٠

ـ قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1392 الموافق 7 أبريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يصرح بموجبه أن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية سيدى الجيلالى من المنفعة العمومية. 1292

- قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1392 الموافق 7 أبريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يصرح بموجبه أن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية سيدى الجيلالي من المنفعة العمومية 1293

- قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1392 الموافق 8 أبريل سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة، موجود بعنابة كائن في زاوية شارعي عسلة حسين والامير عبد القادر لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي (مفتشية أكاديمية عنابة) قصد استعماله مستودعا جهويا للاثاث المدرسي

- قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 ابريل سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة ، يتضمن منع الاذن لجلب الماء من ساقية عيون وادى غروس٠

اعسلانات وبسلاغات

ـ اندارات لمقاولين •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم الابتدائي والشانوي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 ذى الحجسة عسام 1391 الموافق 11 فبراير سنة 1972 يتعلق بتطبيق المرسوم رقم 71 – 83 المؤرخ فى 13 صغر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 68 – 632 المؤرخ فى أول رمضان عام 1388 الموافق 21 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث الشهادة العليا للكفاءة (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 40 الصادر بتاريخ 6 ربيـــع الثانى عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 ·

_ الصفحة 595 _ العمود الاول _ المادة 2 _ الفقرة ب) بدلا من :

ب) المعلمون المتمرنون ٠٠٠٠

يقرأ ما يلي :

ب) المعلمون المساعدون المتمرنون ۲۰۰۰ (والباقى بدون تغيير)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 شعبان عام 1392 الموافق 21 سبتمبر سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مفتشين للتوجيه المدرسي والمهني

بوجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 شعبان عام 1392 الموافق 21 سبتمبر سنة 1972 تفتح المسابقة المنصوص عليها فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 28 صفر عام 1390 الموافق 4 مايو سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشين للتوجيه المدرسى والمهنى المعدل بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 22 يونيو سنة 1970 .

يحدد عدد الوظائف المخصصة بـ ١٥٠

وتجرى الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية بالجزائر العاصمة في 7 ديسمبر سنة 1972 ·

كما يحدد تاريخ اختتام التسجيلات بـ 4 نوفمبر سنـــة 1972 •

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 شعبان عام 1392 الموافسق 26 سبتمبر سنة 1972 يتعلق بفتح مسابقة لتوظيف اعسوان اداريين في وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 شعبان عام 1392 الموافق 26 سبتمبر سنة 1972 ، تفتح مسابقة وفقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1390 الموافق 15 يونيو سنة 1972 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف أعسوان اداريين بوزارة التربية الوطنية، لتوظيف اعوان اداريين بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي •

ان عدد المناصب الشاغرة ثمانون (80) •

تجرى الاختبارات الكتابية والشفاهية بالجزائر العاصمة يوم 26 أكتوبر سنة 1972 ·

وينتهى التسجيل للمشاركة في المسابقة يوم 20 أكتوبر سنة 1972 ·

قراران مؤرخان في 28 رجب عام 1392 الموافسة 6 سبتمبر سنة 1972 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1365 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1301 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليــو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد بن حليليبة كنائب مدير الامتحانات والمسابقات المدرسية،

بقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد بن حليليبة نائب مدين الامتحانات والمسابقات المدرسية الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائي والثانوي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية · ·

وحرر بالجزائر في 28 رجب عام 1392 الموافق 6 سبتمبر سنة 1392 ·

عبد الكريم بن محمود

ان وزبر التعليم الابتدائي والثانوي ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في IT ربيع الاول عام 1385 الموافق ID يوليو سنة 1965 و ID جمادى الاولى عام 1390 الموافق ID يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 123 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليــو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد مختار بن خليل كنائب مدير الموظفين المعلمين ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد مختار بن خليل نائب مدير الموظفين المعلمين ، الامضاء باسم وزير التعليم الابتسدائي والثانوى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 28 رجب عام 1392 الموافق 6 سبتمبر سنة 1972 ·

عبد الكريم بن محمود

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 جمادى الشانية عام 1392 الموافق 24 يوليو سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتعيين أعوان المكاتب بوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 71 ــ 20 المؤرخ في 13 ــ في 131 مفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمانلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكــام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 212 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 565 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق () أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة الاشغال العمومية والبناء ولا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 رجب عام 1388 الموافق 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة للتعيين فى وظيفة عون مكتب بوزارة الاشغال العمومية والبناء طبقا للاحكام المحددة فى هذا القرار •

المادة 2: تفتح هذه المسابقة لاعوان المصالح بوزارة الاشغال العمومية والبناء المتبتين لثلاث سنوات من الاقدمية في سلكهم الاصلى والبالغين من العمر 35 عاما على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة ٠

ويؤخر حد السن المشار اليه أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة وبسنة واحدة من الخدمة دون أن يتجاوز مجموع التأخير خمس سنوات ٠

ويستفيد المترشحون الحاصلون على شهادة العضويسة في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

المحدثة بموجب المرسوم رقم 66 ـ 37 المؤرخ في II شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 ، من تأخير في حدود السن عن الاولاد الموجودين في الكفالة وعن المساركة في حرب التحرير الوطنى ، طبقا للنظام الجارى به العمل وبدون أن تتجاوز مدة التأخير عشر سنوات •

المادة 3: يجب أن ترسل ملفات الترشيح المتضمنة المستندات المبينة أدناه ، داخل طرف موصى عليه الى وزارة الاشغال العمومية والبناء ، مديرية الادارة العامة ، 135 شارع مراد ديدوش – الجزائر العاصمة :

- مستخرج من شهادة الميلاد أو شهادة فردية أو عائليسة
 للحالة المدنية ،
 - ـ طلب للمشاركة في المسابقة ،
 - _ قرار التعيين بصفة عون مصلحة ،
 - محضر التنصيب ،
- ي عند الاقتضاء ، شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني . أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 4: تشتمل المسابقة على الاختبارات الآتية:

- اختبار في موضوع عام ، المدة ساعتان ، المعامل 2 .
 - 2 ـ تحرير مراسلة ادارية ، المدة ساعتان ، المعامل 3 ،
- 3 اختبار في اللغة العربية للمترشحين غير الممتحنين باللغة الوطنية •

وبالنسبة لهذا الاختبار يخير المترشحون بين مستويين ، ويقصى كل من يحصل على نقطة تقل عن 10 على 20 بالنسبة للمستوى الثاني ٠

المادة 5: يحدد عدد المناصب المعروضة بخمسين (50) .

اللادة 6: تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 14 نوفمبر سنة 1972 بالمراكز الرئيسية لكل ولاية •

المادة 7: تحدد قائمة المترشحين المسجلين في المسابقة بقرار من وزير الاشغال العمومية والبناء •

المادة 8: يحدد التاريخ النهائي لا يداع ملفات الترشيح بيوم 5 نوفمبر سنة 1972 ·

المادة 9: تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل الجنة مسابقة تشكل كالآتي :

- مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء أو ممثله ، رئيسا ،
 - ــ المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - ـ نائب مدير المستخدمين أو ممثله ،
 - م نائب مدير التكوين المهنى أو ممثله ،
 - ـ الاساتذة المتحنون،
 - ـ عونان للمكتب مرسمان •

المادة 10: تخصص لكل اختبار علامة من صغر الى 20 وتضعرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 4 أعلام •

وتشكل جميع النقاط المحصل عليها طبقا للشروط المشار اليها أعلاه ، المجموع الاجمالي لنقاط اختبارات المسابقة •

المادة 11: يستفيد المترشحون الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة في النقط طبقا للنظام الجاري به العمل •

اللاة 12: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمتمرنين بالادارة المركزية والمصالح الخارجية (مديريات الهياكـــــل الاساسية بالولايات) •

اللاقة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م٠

وحرر بالجزائر في 13 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 24 يوليو سنة 1972 ·

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي عن وزير الاشغسال العمسومية والبنساء الكاتب العام يوسف منصور

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رجب عسام 1392 الموافق أول سبتمبر سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة على أسساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة بوزارة الاشغال العمومية والبنسساء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 12 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ، - وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القسعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1368 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 ضبفر عام 1386 الموافق 2 بونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيــة الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبة الاحكـــام المطبقة على الموظفينالمتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة ولا سيما المادة 4 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 86 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة التابعين للاشغال العمومية والبناء ولا سيما الفقرة الاولى من المادة 7 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف 25 مهندسا للدولة بوزارة الاشغال العمومية والبناء وذلك من أول يناير سنة 1972 .

المادة 2: يجب الا يزيد سن المترشحين عن 35 سنة في أول يناير من سنة المسابقة وان يكونوا حاملين لشهادة مهندس للدولة ممنوحة من المدرسة المتعددة العلوم بالحراش أو لشهادة تعادلها •

المادة 3: تتضمن ملفات الترشيح علاوة على طلب المشاركة في المسابقة ، الوثائق الآتية :

- ـ نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة للحالة المدنية يقـــل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- ـ شهادة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
 - ـ شهادة الجنسية الجزائرية ،
 - ـ شهادتان طبيتان (الطب العام وأمراض الصدر) ،
 - ـ نسخة طبق الاصل من شهادة المهندس،
- عند الاقتضاء نسخة من سجل اعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 4: تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة المنظمة على أساس الشهادات ، من قبل لجنة تتكون كالآتي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- م نائب مدير الموظفين والشؤون الادارية العامة أو ممثله ،
 - ح نائب مدير التكوين المهنى أو ممثله ،
 - ـ مهندسان للدولة مرسمان •

المادة 5: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعربية •

وحرر بالجزائر في 23 رجب عام 1392 الموافق أول سبتمبر سنة 1972 ·

وزير الداخلية عن وزير الاشغال العموميــة أحمد مدغرى والبنــاء الكاتب العام يوسف منصور

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 شعبسان عام 1392 الموافق 12 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة المنوحة لتلاميذ فروع صناعة الفنون التخطيطية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو. سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 139 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 15 أكتوبر سنة 1952 والمتضمن تحديد القانون الاساسى لمستخدمى التكوين المهنى للكبار والنصوص التى عدلته وتممته ،

_ وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة لوزارة العمـــــل والشؤون الاجتماعية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يستفيد تلاميذ فروع التخصص فى صناعة الفنون التخطيطية التابعون لمركز التكوين المهنى للكبار بالعفرون من أجرة مسبقة مبلغها 200 دينار وذلك تطبيقا لاحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 71 ـ 287 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومدير الميزانية والمراقبة لوزارة المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1392 الموافق 12 سبتمبر سنة 1972 ·

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

وزير العمل والشــؤون الاجتماعية محمد سعيد معزوزي

قسرار مؤرخ في 4 جمسادى الثانية عام 1392 الموافق 15 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير الدراسات بالمعهد التقنولسوجي للاشغال العمومية والبناء بالقبة

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 15 يوليو سنة 1972، يعين السيد عبد القادر عبد العزيز مديرا للدراسات بالمعهد التقنولوجي للاشغال العمومية والبناء بالقبة٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 9 يونيو سنة 1972.

قسرار مؤرخ فى 4 جمسادى الثانية عام 1392 الموافق 15 يوليو سنسة 1972 يتضمن تعيسين المديسر الادادى والمسالي للمعهسد التقنولوجي للاشغال العمومية والبناء بالقبة

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 15 يوليو سنة 1972، يعين السيد حرب قباس مديرا اداريا وماليا بالمعهد التقنولوجي للاشغال العمومية والبناء بالقبة٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 9 يونيو سنة 1972.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 17 شعبان عسام 1392 الموافستى 25 سبتمبر سنة 1972 يتضمن فتح وتحديد رسم التيلكس بين الجزائر والاردن

إن وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة د 285 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد التعريفات الخاصة للمواصيلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتيلكس مع الاردن بـ 24,75 فرنكا ذهبيا٠

اللَّهُ 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المتعلق باتصــال بالتيلكس مدته تقل او تساوى ثلاث دقائق.

وعن الاتصالات التي تتجاوز هذه المدة فانه يحصل علاوة على رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة اضافية ·

اللاة 3: تطبق هذه الرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة 1972 .

اللاة 4: يكلف مدين المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 ٠

عن وزیر البرید والمواصلات الکاتب العام محمد بن زکری

قرار مؤرخ فى 17 شعبان عسام 1392 الموافسيق 25 سبتمبر سنة 1972 يتضمن فتح وتحديد رسم التيلكس بين الجزائر ودساد

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمفتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة د 285 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965 ،

ـ وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحــدة النقدية المستعملة لتحديد التعريفات الخاصة للمواصــلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المواصلات ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتيلكس مع برباد بـ 36,732 فرنكا ذهبيا •

اللاة 2: أن رسم الوحدة هو الرسم المتعلق باتصـــال بالتيلكس مدته تقل أو تساوى ثلاث دقائق.

وعن الاتصالات التي تتجاوز هذه المدة فانه يحصل علاوة على رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة اضافية •

المادة 3: تطبق هذه الرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة

اللاة 4: يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر فيي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 •

عن وزير البريد والمواصلات الكاتب العام محمد بن زکری

كتابة الدولة للتغطيط

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1392 الموافسيق 28 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاحصائيات

ان كاتب الدولة للتخطيط،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 ا**لمؤرخ**ين في 11 ربيع الاول عام 5%13 الموافق 10 يوليو سنة 1965

و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمين الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 19 غشبت سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد على أوبوزار ، كمدير للاحصائيات بكتابة الدولة للتخطيط ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عملي أوبوزار، مسمدير الاحصائيات ، الامضاء باسم كاتب الدولة للتخطيط عــــــلى جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته ٠

المادة 2 : ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 شبعان عام 1392 الموافق 28 سبتمبر رسنة 1972 •

كمال عبد الله خوجة

قرارات الولاة

قسرار مؤرخ في 13 صغر عام 1392 المسوافق 28 مارس سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية تيزى وزو عن قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 19 آرا و 75 سنتيارا كائنة بغابة عمراوة التابعة لاملاك الدولة «بدائرة تكاوج» لازمة لانشاء مقبرة

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1392 الموافق 28 مارس مسنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو تمنح بلدية تيزى وزو قطعة ارض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 19 آرا و 75 سنتيارا، كائنة بغابة عمراوة التابعة لاملاك الدولة (دائرة تكاوج) قصد انشاء مقبرة.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم النانون، تحت تصوف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه٠ مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قسرار مؤرخ في 13 صفر عسام 1392 الموافق 28 مارس سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو، يتضمن تخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها 10 هكتارات تابعة لملكية عبد اللطيف سابقا يبلغ بجموع مساحتها 35 هكتارا لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد اتخاذها أساسا لبناء مركز للشباب

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1392 الموافق 28 مارس سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو، تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة ارض تبلغ مساحتها 10 هكتارات كائنة بوسط ملكية عبد اللطيف سابقا التي يبلغ مجموع مسساحتها 35 هكتارا، قصد اتخاذها اساسا لبناء مركز للشباب.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف

قسرار مؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 30 مارس سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل لبلدية جندل عن ثلاث قطع ارض لبناء سوق ومذبح

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 صادر عن والى الاصنام، تم التنازل لبلدية جندل عن ثلاث قطع ارض مساحتها الاجمالية حكتار واحد و 37 آرا و50 سنتيارا تابعة لاملاك الدولة وواقعة ببلدية جندل لتستعمل اساسا لبناء سوق ومذبح.

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قسرار مؤرخ فى 15 صفر عسام 1392 الموافق 30 مارس سنة 1972 صادر عن والى الواحات يتضمن الترخيص للمهندسسين واعوان الشركة الوطنية للكهرباء والغاز وأعوان المقساولات الوكيلة عنها والعمال الموضوعين تحت تصرفها بالقيام بالدراسات لتحديد وضع المعالم لربط الخط الكهربائى الاغواط س غرداية فى المركز ذى قوة 60 كيلوفولت من غرداية.

بيوجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1392 الموافق 30 مارس سنة 1972، صادر عن والى الواحات يرخص للمهندسين والاعوان التابعين للشركة الوطنية للكهرباء والغاز وأعوان المقاولات الوكيلة عنها والعمال الموضوعين تحت تصرفها مسمع الاحتفاظ بحقوق الغير بالقيام بالدراسات لوضع المعالم لربط الخط الكهربائي الاغواط في غرداية في المركز ذي قوة 60 كيلو فولت من غرداية ولهذا الغرض يستطيعون الدخول الى الممتلكات العمومية والخاصة المقفلة او غيز المقفلة (ما عدا البيوت المسكونة) لنصب المعالم وغرس الاوتاد والقيام بالتنقيب والابحاث والقطع وتنفيذ اعمال مؤقتة والتشذيب وقطع فروع الاشجار وكذلك تسوية الارض واية اشغال اخرى والعمليات اللازمة التي تتطلبها الدراسات وتهيئة المشاريع العمليات اللازمة

ان العمليات المشار اليها أعلاه يجب ان تنفذ على تسراب البلدية التي يقطعها خط الربط ·

وسيزود كل مهندس أو عون مكلف بالدراسات أو الاشغال بنسخة من هذا القرار يبرزها عند الطلب، ولا يمكن للمهندسين والاعوان المشار اليهم أعلاه ، الدخول الا بعد اتمام الاجراءات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1892 .

وان السلطات المحلية مدعوة لتقديم العون والمساعدة لهؤلاء المهندسين والعمال القائمين بهذه الدرسات أو الاشغال واتخاذ كل الوسائل اللازمة للمحافظة على المعالم والاوتاد والعلامات المقامة في عين المكان.

وتكون التعويضات المترتبة عن الخسائر الملحقة بالمالكين من طرف المكلفين بالدراسات على عاتق المؤسسة وعند عدم التوصل الى تسوية ودية تسوى النزاعات أمام مجلس الولاية •

ولا يمكن قطع الكروم أو الاشتجار المثمرة أو المعدة للبتجميل قبل الحصول على اتفاق ودى مسبق جول قيمتها •

وتكون هذه الرخصة باطلة وعديمة الفاعلية اذا لم تستعمل في أجل 6 أشهر .

ينشر هذا القرار ويعلق حالا في البلديات على نفقة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (مديرية التجهيز الكهربائي ـ قسم الخطوط والمراكز) •

كما ينشر على نفقة نفس الشركة في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي جريدة المجاهد وفي مجموعة القرارات الادارية لولاية الواحات •

قسرار مؤرخ فى 15 صغر عام 1392 الموافق 30 مسارس سنسة 1972 صادر عن والى الواحات يتضمن الترخيص لمهندسي واعوان الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والمقاولات الوكيلة عنها والعمال الموضوعين تحت تصرفها بالقيام بالدراسات الخاصة لتحديد ووضع المعالم لربط الخط الكهربائي الواصل بين الاغواط وغرداية في المركز ذي قوة 60 كيلوفولت من الاغواط

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1392 الموافق 30 مارس سنة 1972 صادر عن والى الواحات، يرخص للمهندسين والاعوان التابعين للشركة الوطنية للكهرباء والغاز والمقاولات الوكيلسة عنها والعمال الموضوعين تحت تصرفها بالقيام بالدراسسات الخاصة لتحديد ووضع المعالم لربط الخط الكهربائي الواصل بين الاغواط وغرداية في المركز ذي قوة 60 كيلو فولت بالاغواط وذلك مع مراعاة حقوق الغير •

ولهذا الغرض يستطعون الدخول الى الممتلكات العموميسة والخاصة المقفلة او غير المقفلة (ما عدا البيوت المسكونة) لنصب المعالم وغرس الاوتاد والقيام بالتنقيب والابحاث والقطع وتنفيذ الاعمال المؤقتة والتشذيب وقطع فروع الاشجار وكذا تسوية الارض واية اشغال أخرى أو عمليات تتطلبها دراسات المشاريع أو تحريرها.

ان العمليات المشار اليها أعلام يجب ان تنفذ على تسراب البلديات التي يقطعها خط الربط ·

وستسلم الى كسل مهندس أو عون مكلف بالدراسات أو الاشغال نسخة من هذا الفرار يجب عليه أن يبرزها عنسد الطلب، ولا يمكن للمهندسين والاعوان المشار اليهم أعسلاه الدخول الا بعد اتمام الاجراءات المنصوص عليها في المادة الاولى من القانون المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1892 •

يطلب من السلطات المحلية تقديم العون والمساعدة لهولاء المهندسين والعمال القائمين بهذه الدراسات أو الاشغال واتخاذ كل الاجراءات اللازمة للمحافظة على المعالم والاوتاد والعلامات المقامة في عين المكان٠

وتكون التعويضات المترتبة على الخسائر التي يلحقها بالمالكين، المستخدمون المكلفون بالدراسات، على عاتق المؤسسة، وعند عدم التوصل الى تسوية ودية تسوى النزاعات أمام مجلس الولامة •

ولا يمكن قطع الكروم أو الاشجار المثمرة أو المعدة للتجميل قبل الحصول على اتفاق ودى مسبق حول قيمتها ·

وتكون هذه الرخصة باطلة وعديمة الفاعلية اذا لم تستعمل في أجل 6 أشهر ٠

ينشر هذا القرار ويعلق حالا في البلديات على نفقة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (مديرية التجهيز الكهربائي قسم الخطوط والمراكز) •

كما ينشر على نفقة نفس الشركة فى الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وفى جريدة المجاهد ومجموعة القرارات الادارية لولاية الواحات.

قـرار مؤرخ فى 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة لفائدة ولاية تلمسان، تبلغ مساحتها هكتارين كائنة ببرية قصد تهيئتها ساحة للولاية

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 صادر عن والى تلمسان تمنح ولاية تلمسان قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارين تقريبا ، كائنة ببرية ، قصد تهيئتها ساحة للولاية ٠

اما مساحتها الحقيقية فستحدد فيما بعد في مخطط تضعه مصلحة التنظيم العقاري ومسح الاراضي٠

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة التنظيم العقارى ومسح الاراضي.

قـراد مؤرخ في 17 صفـر عـام 1392 المـوافق 1 أبريل سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن منح رخصة للبناء

بموجب قرار مؤرخ فى 17 صفر عام 1392 الموافق أول ابريل سنة 1392 صادر عن والى عنابة ، تمنح رخصة البناء الى والى عنابة للقيام بالاشغال المذكورة فى الطلب الذى قدمه وذلك مع مراعاة الشروط الصحية للولاية .

وتمنح هذه الرخصة دون المساس بحقوق الغير (كالالتزامات التعاقدية ومرافق الحقوق الخاصة وغير ذلك ٠٠٠٠) •

قسراد مؤدخ فى 17 صفر عام 1392 الموافق 1 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة لفائدة بلدية فيلا وسن تبلغ مساحتها 2040 مترا مربعا قصد بناء مدرسة تحتوى على قسمين ومسكن

بموجب قرار مؤرخ فى 17 صفر عام 1392 الموافق أول ابريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان ، تمنح مجانا بلدية فيلاوسن قطعة أرض من أملاك الدولة وتابعة للقطاع الزراعى المسير ذاتيا المدعو « الموقف الطيب » تبلغ مساحتها 2040 مترا مربعا تقريبا قصد بناء مدرسة تحتوى على قسمين ومسكن •

أما المساحة الحقيقية للقطعة ستحدد في المخطط الـــذي تضعه مصلحة التنظيم العقاري ومسح الاراضي٠

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قـراد مؤرخ فى 21 صفر عـام 1392 المـوافق 5 أبريل سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض لفـائدة بلدية بغلية لازمة لبنـاء مسـاكن مدرسيــة وأقسـام

بموجب قرار مؤرخ فى 21 صفر عام 1392 الموافق 5 ابريل سنة 1392 صادر عن والى تيزى وزو ، تمنع بلدية بغلية قطعة أرض تبلغ مساحتها 7 آرات و 89 سنتيارا كائنة بتاورقة تحمل رقم 20 من مخطط التجزئة قصد بناء مساكن مدرسية واقسام،

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قسراد مؤرخ فى 23 صفر عام 1392 الموافق 7 أبريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يصرح بموجبه أن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية سيدى الجيلالي من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1392 الموافق 7 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يصرح بأن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية سيدى الجيلالى حسب الشروط التى تنص عليها المادة 6 من المرسوم المؤرخ فى 6 مايو سنة 1953 من المنفعة المعمومية، وتبلغ مساحة القطعة المذكورة 2500 متر مربع وهى كائنة بالمكان المدعو سيدى عبد الله وقد منحها السيد عبد القادر شرقى ولد قدور الفلاح الساكن ببلدية سيدى الجيلالى قصد بناء مجموعة مدرسية بسيدى عبد الله ه

قسرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1392 الموافق 7 أبريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يصرح بموجبه أن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية سيدى الجيلالي من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1392 الموافق 7 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يصرح بأن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية سيدى الجيلالى حسب الشروط التى تنص عليها المادة 6 من المرسوم المؤرخ فى 6 مايو سنة 1953 من المنعقة العمومية، وتبلغ مساحة قطعة الارض المذكورة 2500 متر مربع كائنة بالمكان المدعو سيدى يحيى، وقد منحها السيد الطيب بن حميدى ولد أحمد الفلاح والساكن ببلدية سيدى الجيلالى قصد بناء مجموعة مدرسية بسيدى يحيى،

قرار مؤرخ فی 24 صفر عام 1392 الموافق 8 أبريل سنة 1972 صادر عن وال عنابة يتضمن تخصيص عقار مبنی تابع لاملاك الدولة، موجود بعنابة كائن فی زاوية شارعی عسلة حسين والامير عبد القادر لفائدة وزارة التعليم الابتدائی والثانوی (مفتشية أكاديمية عنابة) قصد استعماله مستودعا جهویا للاثاث المدرسی

بموجب قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1392 الموافق 8 ابريل سنة 1972 صادر عن والى عنابة يخصص لوزارة التعليم الابتدائي والثانوى (مفتشية أكاديمية عنابة) عقار مبنى تابع لاملاك الدولة موجود بعنابة _ وكائن في زاوية شارعي عسلة حسين والامير عبد القادر قصد استعماله مستودعا جهويا للاثارسي .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 ابريـــل سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة ، يتضمن منح الاذن لجلب الماء من ساقية عيون وادى غروس

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 ابريل سنة 1972 ، صادر عن والى قسنطينة ، يؤذن للسادة : الطاهر مخلوفي (الناحية العسكرية الخامسة) وعبد الرحمن بن حليلو والعلمي ورابع بوالازرق ودحمان ومسعود ومحمد بن سطول والصادق سعداوي واحمد الصغير بن حليلو ولملولي بوالازرق ورثة لهواء وشعبان بوالازرق والعربي وأحمد وحسونة بوالازرق ، بجلب الماء من ساقية عيون غروس لرى قطعة الارض المعددة في المخطط التقسيمي الملحق بأصل هذا القرار ومجموع مساحتها 23 هكتارا و 30 آرا و 76 سنتيارا وهي جزء من ملك الاشخاص المذكورين ،

ان المدة المسموح بها لسقى كل هكتار تحدد بـ 4 ساعات و 50 دقيقة •

يكون مجموع المدة للسلقى تبعا لجدول التوزيع المرفق بأصل هذا القرار •

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص: أ ــ اذا لم يستعمل الاذن أصحابه في الاجل المحددد أدناه ، بــ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن أصحابه أو حولوه الى غيرهم بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

د _ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة فى المواعيد المحددة لها، ه _ اذا خالف أصحاب الاذن الاحكام المبينة أدناه •

لا يكون لاصحاب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من اجراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قسوة قاهرة ٠٠

ولا يكون لهم كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقيـــة منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى غروس.

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته او ابطاله مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة أصحاب الاذن اذا لحقتهم من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد أتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938.

يتحمل أصحاب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة جلب الماء وقياسه وتتم هذه الاشغال باعتناء اصحابها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة المياه والري ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرارولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والري بناء على طلب أصحاب الاذن و

يجب على أصحاب الاذن أن يصونوا جهاز جلب الماء واذا المتنعوا عن القيام بهذا التدبير فينذرون من قبل الوالى لكى يجعلوا هذا الجهاز في حالة جيدة وذلك في اجل محدد

واذا بقى هذا الانذار عند انتهاء الاجل بدون أثر أو ترتبت عنه بعض النتائج غير الكاملة فقط فان الادارة تستطيع أن تنفذ على الفور الاشغال المعترف بضرورتها على نفقة أصحساب الاذن •

تخصص المياه المجلوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يعال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى اجل سنة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض ·

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم.

يتحتم على أصحاب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليهم ان يوجهوا ريهم بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام.

ويجب عليهم الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليهم لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة المحاربة حمى المستنقعات •

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (2 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الإذن دفعة واحدة ومسبقا •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اولِ يناير من كل سنة •

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع أصحاب الاذن :

_ السرسسم النسابت وقدره 20 دينسارا طبقها لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 _ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على أصحاب الاذن أن يخضعوا لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠

تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق أصحاب الاذن.

اعلانات وبالغسات

اندارات لمقاولين

تندر مقاولة أحمد بن طراد الموجودة بالطريق الاستراتيجي بقالمة ، لان تستجيب للبنود والشروط العامة لصفقاتها المتعلقة ببناء 180 مسكنا من نوع « اقتصادی » بالقالة والمبرمة في 23 و 24 نوفمبر سنة 1972 والمصادق عليها يوم 13 مايو سنة 1972 تحت الرقمين 144/72 و 145/72 ، وان تتخذ جميع التدابير العامة واللازمة للبدء في الاشغال بعدد كاف من المستخدمين وذلك في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واذا لم تستجب مقاولة أحمد بن طراد للتدابير المنصوص عليها في عليها أعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المصادق عليه بتاريخ المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بتاريخ 1964 ،

تنذر مقاولة أحمد بن طراد الموجودة بالطريق الاستراتيجي بقالمة ، لان تستجيب للبنود والشروط العامة لصفقاتها المتعلقة ببناء 50 مسكنا من نوع « المحسن » بالقالة والمبرمة في 16 يونيو و 15 نوفمبر سنة 1971 والمصادق عليها يوم 13 يناير سنة 1972 تحت الرقمين 15/72 و الاشغال بعدد كاف مسن التدابير العامة واللازمة للبدء في الإشغال بعدد كاف مسن

المستخدمين وذلك في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة •

واذا لم تستجب مقاولة أحمد بن طراد للتدابير المنصوص عليها علاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1964 •

تنذر المقاولة (ALB.T.P.) الممثلة من قبل السيد بلقاسم بن شهرة الساكن بنهج « غوييوتى » رقم 13 بوهران المقيد في السجل التجاري تحت الرقم 70 أ 145 متعهد الصفقية الخاصة ببناء حوض للتصفية وخزان لاسترجاع مياه الحمام المضاد للجرب ببلدية مقطع الدوز (دائرة المحمدية _ ولاية وهران) ، لان يستأنف الاشغال المبينة أعلاه في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائسرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لهذا الانذار في الاجل المحدد له فتتابع الاشغال في هذه الاماكن مع تحمله جميع المخاطر والمسؤولية طبقا للتشريع الجارى به العمل من قبل الادارة المتعاقدة ٠